قرار محكمة النقض
رقم 6/460
الصادر بتاريخ 17فبراير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11852

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بازيلال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/26 أمام كاتب الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 19/7/17 في القضية ذات الرقم 18/306 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهمة (ي.ن) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واتلاف حدود فاصلة بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائروالاجبار في الادنى والحكم تصديا ببراءتها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الاساس القانوني ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي وقضت تصديا بالبراءة استنادا للانكار والى شهادة الشاهدين عائشة (ا) ولحسن (ح) دون ان تستدعي الشاهد مولاي احمد (ن) المستمع اليه ابتدائيا امامها من جديد للاستماع اليه في شهادته الأمر الذي يجعل قرارها معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365–370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى باستقراء تنصيصات القرار المطعون فيه على أن المحكمة الغت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوبة في النقض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغيرو اتلاف حد فاصل بين عقارين استنادا لانكارها والى شهادة الشاهدين عائشة (ا) ولحسن (ح) دون ان تستدعي الشاهد مولاي احمد (ن) المستمع اليه ابتدائيا امامها من جديد للاستماع اليه في شهادته وتقدير شهادته من حيث ثبوت التهمة من عدمها مما تكون معه قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وابطال القرار الصادر عن المحكمة الإبتدائية بازيلال بتاريخ 2019/7/17 في القضية الجنحية ذات العدد 18/306 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض